$ القسم الثالث من الباب في الأحكام الحسابية .

وفيه مسائل الأولى إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صرف إلى الموصى له النصف حتى يكونا متماثلين .

وإن كان له ابنان فأوصى بمثل نصيب أحدهما صرف إليه الثلث وإن كانوا ثلاثة فالربع .

وبالجملة تراعى المماثلة عندنا بعد القسمة .

وقال مالك رحمه ا هو وصية بحصة الابن قبل القسمة فإن كانوا اثنين فهو وصية بالنصف وإن كانوا ثلاثة فهو وصية بالثلث .

وهو ضعيف لأن ما ذكرناه محتمل وهو الأقل فيؤخذ به .

ولو أوصى بنصيب ولده كان كما لو أوصى بمثل نصيب ولده .

وقال أبو حنيفة رحمه ا هو باطل لأنه وصية بالمستحق .

وهو ضعيف لأنه إذا قال بعت بما باع به فلان فرسه صح وكان معناه بمثله .

ولو كان له ابنان فقال أوصيت لك بمثل نصيب ابن ثالث لو كان